تعتبر المنازعات الوقفية من المواضيع المعقدة فنظرا لصعوبة موضوعنا ولما تعرضت له الأملاك الوقفية من تجاوزت أدت إلى فقدان الكثير منها

فقد تم إنشاء أجهزة قضائية تختص بالفصل في منازعات ووضع مجموعة من الضمانات التي تكفل السير الحسن لموقف العدالة من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة أمام المحاكم المختصة لذا ارتأينا البحث في كيفية المنازعات القضائية ،المتعلقة بالأملاك الوقفية ؟

المبحث الأول:المحاور الكبرى في المنازعات الوقفية

إن أسباب المنازعة المتعلقة بالأملاك الوقفية سيحصل بسبب كثرة عددها وبسبب تصور وجودها من المنازعات الأخرى مستقبلا لكون الحياة تستمر فتستجد الأمور وتحدث المستجدات وعلى هذا الأساس فإن أسباب المنازعات الوقفية يمكن حصرها في أربعة أنواع وهي المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الواقف أو الموقوف عليه أو الغير.

المطلب الأول :أسباب المنازعات الوقفية

نتناول بالدراسة التحليلية في هذا المطلب كل ما يمكن أن يكون سبب في منازعات وقفية

فما هي أهم هذه الأسباب؟

الفرع الأول:المنازعة التي تكون بسبب الواقف

إن الوقف في جوهره ،ليس له أي تشابه مع الإرث ، وهذا واضح لأن الوقف يخرج الموقوف من التركة طالما بقى الوقف ساري المفعول .لأن من الناحية القانونية يكفي أن نذكر بأن ملك الرقبة يظل للوقف وتخصص الثمار إما فورا لمستحقين عينهم من ورثة ومن غيرهم .كل هذا يفصل الوقف عن الإرث إذا يعد كل منهما مقصيا للأخر كما يعتبر العديد من الفقهاء أنه في حالة وجدت علاقة بين بنود عقد الحبوس وقوانين المواريث فهي مفسدة للوقف والدليل على ذلك أن المذهب المالكي لا يجيز أن يشترط الواقف في عقده بأن يتقاسم المهم في ميراث

المستحقون الثمار المخصصة لهم حسب حصصهم في الميراث ،وإن لم يلغ الواقف الحبوس على القاضي تجاهل هذا الشرط وتقسم الثمار بالمساواة بين الجميع.[1]

لا ننكر أن الأوقاف أصبحت في أيدي المسلمين وسيلة للهرب من قانون المواريث الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم بتحديد المستفيدين من الميراث بأنفسهم ،ولكن يجب أن لا يمنح لهذه الممارسات طابع الشرعية الذي تفقد له .فالميراث في الإسلام يخضع لتعاليم القرآن الكريم وحسب ،ولا يمكن لأي مسلم أن يجري عليه تعديلا.

فالتهرب من القانون بأي وسيلة يعتبر جريمة وإن حدث وتكمن البعض من ذلك فلا بد على القضاء منعهم وليس مساعدتهم .

الفرع الثاني:المنازعات التي تكون بسبب المال الموقوف أو الموقوف عليهم والغير

إن الأشياء الممكن وقفها وهي من حيث المبدأ عقارات ، وذلك بسبب طول عمرها ، إن المال محل الوقف يشترط أن يكون ملكا للواقف ملكية مطلقة ،مما يجوز التعامل فيه ومن طبيعته يجوز الانتفاع به صفة مستمرة وبكيفية متكررة .

وعليه إذا كان المال الموقوف مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام والآداب العامة فإن الوقف يكون باطلا ليس لعيب في الواقف وإنما بسبب المال الموقوف و تنص المادة 27 من قانون الأوقاف رقم10/91على ما يلي :

"كل وقف يخالف أحكام هذا المال القانون باطل مع مراعاة أحكام المادة 2 وكما تنص المادة 28 من نفس القانون المذكور أعلاه على انه يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن .

قد يعتقد لموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها أن حقوقها قد هضمت من طرف الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف أو أن هذه الأخيرة قامت بتحويل ريع الوقف أو منحه لغير المستحق

[1] –زردوم صورية ،مرجع سابق ،ص 154

ففي كل هذه الحالات يحق للموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها اللجوء إلى القضاء بواسطة دعوى للمطالبة بحقوقها وللسلطة المكلفة بالأوقاف أن تدافع عن شرعية التصرف الذي قامت به .[1]

الفرع الثالث :المنازعة المتصور حدوثها بسبب الإضرار بالوقف

تأكد جميع المدارس على أن"غلة الوقف مضمونة يرجع بها على من أخدها من غير حق بمعنى أن كل من يضر بالأحباس يحمل مسؤولية فعله.[2]

سلب الموقوف هو أكثر ما يضر بالحبس ،هنا يجب الحكم على المسؤول بالإرجاع الفوري للعقار ،وكذا بدفع –في حضور–المتولي إيجار الفترة التي انتفع فيها بالعقار دون مسوغ قانوني،ويجب عليه أن تغيير ويهدم أو يتخلى عن المباني التي كانت عليها إن احدث عليها أي تغيير و يهدم أو يتخلى عن المباني التي شيدها .الخ ففي فصل الحبوس :"من هدم (كليا ،أو جزئيا)وقفا فعليه إعادته .والأمر نفسه إذا قطعت قناة أو طريق تؤدي للعقار فلا بد من إصلاحها ".لابد من دفع تعويض عن قطع الأشجار التابعة للوقف فضلا عن عقوبة تأديبية باختصار كل خسارة أو ضرر سببه أيا كان عن قصد أو عن غير قصد يتحمل صاحبها إصلاحها لا يقبل أي عذر حتى لو صرف المسؤول بحسن نية ،بمغالطة المتولي أو المستحق أو أي كان له ولقد شهدنا بالفعل تطبيق نفس الحكم على المستأجر.

إذا اكتسب مالك العقار الموقوف قانونا عن شخص اغتصبه من ذوي الحقوق ،لا رجوع له إلا ضد هذا الأخير وقد قال "الشيخ ابن النجيم" في هذا الشأن في كتابة الأشباه والنظائر (فصل الاغتصاب، القسم الثاني):"المغصوب منهم مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا إذا كان في الوقف المغصوب إذا غصب وقيمته أكثر وكان الثاني أهلا من الأول فإن المتولي إنما يضمن الثاني .[3]

[1] – أرنست ميرسي،مرجع سابق ،ص ص182،185

[2]– زردوم صورية، مرجع سابق ،ص155

[3] – زين الدين بن إبراهيم محمد"ابن نجيم "،الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى ،دار الكتاب العلمية ، بيروت لبنان 1999

أما بالنسبة للتعويضات التي تلقاها المتولي فلا تقسم بين المستحقين لان حقهم في الثمار وحسب،أما التعويض فيمثل قيمة جزء من أموال العقار المختلسة ويتم استخدامه للتحسين أو الترميم و إلا تعاد لمالك الرقبة .[1]

المطلب الثاني :أطراف المنازعة الوقفية

إن للوقف أركان تتمثل في الواقف والموقوف عليه أو الجهات الموقوف عليها ، والمال محل الوقف والصيغة ، كما أن للوقف شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الواقف والموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها والناظر والغير.ولتحليل المسألة يتعين في بعض الحالات التي يكون فيها الواقف والناظر طرفين في المنازعة وحالات أخرى يكون فيها الناظر والموقوف عليهم أطراف المنازعة والحالات التي يكون فيها الناظر والغير طرفين في المنازعة القضائية .

الفرع الأول:الحالات التي يكون فيها الواقف والناظر طرفين في المنازعة القضائية:

قد تكون المنازعة موضوعها يتعلق بأصل الوقف وقد تكون المنازعة موضوعها يتعلق بمناسبة إدارة الوقف وتسييره واستثماره وسوف نتطرق إلى كل من هاتين النقطتين كما يلي:

أولا:المنازعة التي يكون موضوعها يتعلق بأصل الوقف :

كأن يوقف الواقف عقارا معينا يستغل لفائدة مؤسسة خيرية ، ويتعين ، ويتعين له ناظرا يتولى إدارته وتسييره وبعد مرور وقت معين يرغب الواقف في التراجع عن وقفه مستندا في ذلك إلى ما هو معمول به في المذهب الحنفي ففي مثل هذه الصورة يكون الواقف مدعي يباشر إجراءات الدعوى ويطالب بالتراجع عن الوقف .[2] وفي هذا الصدد أصدرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا قرار بتاريخ 1993/7/21في الملف رقم 102230في القضية المطروحة أمامها بين (ع) ومن معه ضد فريق (م) قضت فيه بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر

[1] –ارنست ميرسي،مرجع سابق ،ص 186

[2]– ملاحظة حسب المذهب الحنفي فإنه يجوز للواقف التراجع عن وقفه ولا يسمح له بذلك إلا في حالات وهي الوقف على المسجد ، الوقف الذي يحكم به القاضي الوقف إلى ما بعد الموت وقد يدعي الناظر بصفته يمثل الوقف الذي يتمتع بالشخصية المعنوية لان تصرف الواقف ملك العقار الموقوف باطل بحيث يطالب بإبطال تصرف هذا الأخير الذي كان موضوعه التراجع عن الوقف

بتاريخ 1991/11/16 الذي صادق على الحكم المستأنف القاضي بطرد الطاعنين من الأرض موضوع النزاع ،والتي كانت قد وافقتها المرحومة (م ع)بموجب عقد مؤرخ في 1969/2/24على نفسها أولا ، ثم على المطعون ضده بعد وفاتها لكنها تراجعت عن الوقف وأبطلته بموجب عقد توثيقي مؤرخ بتاريخ 1976/11/7[1]وأسست المحكمة العليا قرارها على أنه من المقرر فقها أن الحبس إذا كان معلق أو مضف جاز للواقف (المحبس) التراجع عنه .وإن كان منجزا (أي فوريا)فلا يجوز له ذلك

ومتى ثبت أن عقد الحبس موضوع النزاع الحالي كان معلق إلى ما بعد وفاة المحبسة (م ع) فإن تراجعها بإبطالها له بعقد توثيق ،وتصرفها ببيع العقارات بعقود رسمية كان جائزا شرعا وعليه كان على قضاة الموضوع إبعاد عقد الحبس ورفض طلب المطعون ضدهما الرامي إلى إبطال عقد البيع المذكور .

ولما قضوا بغير ذلك فقد عرضوا قرارهم المنتقض للإبطال

ثانيا :المنازعة التي يكون موضوعها بمناسبة إدارة الوقف وتسييره واستثماره:

فالناظر طبقا للمادة 26من قانون 10/91المتعلق بالأوقاف والمادة 12من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1998/12/1والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك تستند له مهمة رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي [2]، فقد يعتبر الواقف أن الناظر قد أخل بالتزاماته في إدارة الملك الوقفي وتسييره فيسعى على عزله واستبداله بغيره ،إذا اشترط ذلك لنفسه في عقد الوقف ،أو يرفع دعوى ضده للمطالبة بغزله واستبداله بغيره إذا لم يحتفظ لنفسه بسلطة عزل الناظر في عقد الوقف فيلجأ إلى القضاء ويرفع دعوى ضد الواقف مطالب إلغاء تصرفه وبتبعية اعتباره صالحا للإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وإبقاءها مسيرا لها.[3]

[1]– قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1993/07/21تحت رقم102230المجلة القضائية عدد 1سنة 1993ص199

[2]– بودهان موسى،مرجع سابق ،ص94

[3]– ملاحظة:هذه الصورة تنطبق أكثر في الأملاك الوقفية الخاصة التي يسمح فيها للواقف تعين الناظر ،أما في الأملاك الوقفية العامة فإن الناظر يعين ويعزل من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف

الفرع الثاني :الحالة التي يكون فيها الناظر والموقوف عليهم طرفا في المنازعة القضائية

إن الموقوف عليهم مستفيدون من ريع الوقف ، الناظر هو من يديره ويستثمره ويوزع ريعه على الموقوف عليهم ومعنى ذلك :

أن للموقوف عليهم مصالح وحقوق تتعلق بالعين الموقوفة فإذا تبين لهم ان مصالحهم وحقوقهم وقع الاعتداء عليها من طرف الناظر ،فإنه بإمكانهم منازعته أمام القضاء للمطالبة بإزالة الاعتداء لأنه يعتبر مسئول أمامهم طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 الذي سبق ذكره تنص على مايلي :

"يمارس الناظر المعتمد برعاية الملك الوقفي مهامه حسب شروط الواقف طبقا لأحكام هذا المرسوم ،ويعتبر مسؤولا أمام الموقوف عليه والواقف إن اشترط ذلك وكذا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف "والواضح أن في مثل هذه الصورة يكون الموقوف عليهم طرفا في المنازعة القضائية بصفتهم مدعين ،ويكون الناظر طرفا فيه بصفته مدعى عليه .

أولا: الحالة التي يكون فيها الناظر والسلطة المكلفة بالأوقاف طرفا في المنازعة

بالرجوع إلى أحكام المواد :22،25،37،38،41،43،46،47من القانون 10/91المعدل والمتمم بالقوانين رقم :02/10و 01 /07 نجد ورود عبارة السلطة المكلفة بالأوقاف والتي يقصد بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفتها تمثل الأوقاف بحكم أن هذه الأخيرة لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة وميزانية الأوقاف مستقلة عن ميزانية العامة للدولة .ولكن على الرغم من ذلك فإن الناظر الوقف يعين بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف طبقا للمادة16 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98السابق ذكره وهو الذي يحدد له نسبة المقابل الشهري أو السنوي المستحق في حالة عدم النص عليه في عقد الوقف وذلك طبقا للمادة 19من نفس المرسوم كما أن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف هو الذي يتولى إنهاء،المهام الملك الوقفي المعين أو المعتمد بإلاعفاء أو بالإسقاط طبقا للمادة 21 من نفس المرسوم وعليه فإن العلاقة بين الناظر الملك الوقفي في الأوقاف الخاصة والأوقاف العامة،موجودة بصفة واضحة ، إذا يمكن لوزير الشؤون الدينية والأوقاف أن يتخذ قرار إنهاء مهام ناظر الوقف بقرار قد يعتبره الناظر غير مشروع فيقدم تظلم إلى مصدره قصد التراجع

عنه بالسحب أو الإلغاء الإداري ، وإذا لم يتراجع عن القرار فقد يلجأ الناظر إلى القضاء بدعوى طلب إلغائه .[1]

ثانيا:الحالات التي يكون فيها الناظر في المنازعة القضائية

قد يكون الغير شخصا طبيعيا ،كما يمكن أن يكون شخصا معنويا بمفهوم القانون الإداري أو بمفهوم القانون الخاص، إذا يمكن تصور وجود الناظر في المنازعة القضائية موضوعها أو سببها تسير الأملاك الوقفية أو إدارتها في المال الوقفي نفسه . بالاعتداء على الأملاك الوقفية ينهي قانونيا بموجب حكم قضائي إذا لم تثمر المساعي الودية في إزالته وكذا في حالة الاختلاف الناجم عن استثمار الأملاك الوقفية يتم بتسويته عن القضاء في حالة فشله وديا،وعليه فإن كل الحالات التي تقع فيه الخصومة بين ناظر الملك الوقفي والغير في جميع الحالات التي تعرض على القضاء يشترط في أطراف الدعوى أن تكون لهم الصفة والمصلحة والأهلية ، وهو م تقتضيه المادة13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ويثيرها من تلقاء نفسه و انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه ، كما يثير من تلقاء نفسه عدم وجود إذن إذا ما اشترطه القانون "كما تنص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تؤكد على وجوب وجود الأهلية بالإضافة إلى وجود الصفة والمصلحة حسب المادة 13سابقة الذكر ،تجدر الإشارة إلى القول أن ما تقدم الحديث عنه بشأن أطراف لمنازعة القضائية أن الخصومة قد لا تنحصر فيما بين الأطراف الأصلية لها بل قد يتعدى إلى أطراف أخرى عن طريق التدخل والإدخال أما المتدخل في الخصام إذا كانت له مصلحة في الخصومة فهو يتدخل إراديا إما بانضمامه إلى جانب أحد ،الخصوم ضد الآخر أو يهاجم أطراف الخصومة جمعيا ويدعي الحق الثابت فيها له.والتدخل الانضمامي بقاءه مرهون بالدعوى الأصلية ، فإذا انقضت هذه الأخيرة بأي سبب ينقضي معها على عكس التدخل الهجومي الذي هو مستقبل عنها ،أما الإدخال فيقصد به إدخال شخص أجنبي عن الخصومة بناءا على طلب أحد الأفراد أو بناءا على طلب المحكمة.[2]

[1] –زودوم صورية ،مرجع سابق ،ص165

[2] – المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1994 ص ص39،40،41

المطلب الثالث :موضوع المنازعة الوقفية

يكمن تحديد موضوع المنازعة المنصبة على الوقف على النحو التالي:

الفرع الأول :المنازعة التي يكون موضوعها محل الوقف

كما أسلفنا الذكر،فإن محل الواقف قد يكون عقارا أو منقولا أو منفعة ، بحسب المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري موافقا في ذلك المذهب المالكي تطبيقا لنص المدة 8 من قانون الأوقاف

ومحل الوقف بمختلف أنواعه قد يثير العديد من النزاعات القضائية بشأنه ، غير أن العقار الوقفي على الخصوص ونظرا للقيمة المادية الكبيرة التي تثير الأطماع في بعض النفوس والتي كثيرا ما تلجأ إلى الإستلاء و الاستحواذ عليه بشتى الطرق الاحتيالية سواء بالحيازة أو التملك .

لذلك ،فقد وضع المشرع أدوات قانونية لرد الاعتداء عن الملك الوقفي ،وتتمثل في دعوى استرداد الحيازة مع التعويض ،[1] ودعوى وقف الأعمال الجديدة كما خول القانون للناظر بصفته الممثل القانوني للملك الوقفي حق الدفاع عنه باللجوء إلى القضاء بواسطة دعوى يرفعها ضد المعتدي للمطالبة بإزالة الاعتداء الذي قد يكون كليا أو جزئيا ،ووقفه مع التعويض وفي هذا الصدد المحكمة العليا كمبدأ عام قضت في العديد من قراراتها ببطلان كل التصرفات التي تمس بمقتضيات عقد الحبس فقد قضت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في القرار المؤرخ في 1994/03/30 تحت رقم 109957 والذي جاء فيه "ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم القاضي برفض دعوى الطعن التي أدعي فيها أنه الوارث الوحيد للمرحوم أخيه،فإنهم التزموا بتطبيق القانون لأن المال المحبس لا يمكن أن يكون محل دعوى تملك أو دعوى ملكية مما يتعين معه رفض الطعن .[2]

الفرع الثاني :المنازعة التي يكون موضوعها ريع الوقف أو غلة الوقف

[1]– قرارا الغرفة العقارية، مجلس قضاء باتنة بعد النقض و الإحالة ،المؤرخ في 14/0/2009 تحت رقم 976/09

[2]– زردوم صورية، مرجع سابق ص158

هو المنتوج أو العائد الذي يدره محل الوقف سواء كان منقولا أو عقار أو منفعة ، والذي يقوم الناظر بتحصيله وتوزيعه على المستفيدين من الوقف (الموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها) بمقتضى عقد الوقف وشروطه غير أنه في بعض الأحيان ، قد يخل لناظر في التزامه بتوزيع ريع الوقف على مستحقيه على أكمل وجه ، كان يحجم ويمنع عند ذلك أو يرفض منحه لهم جزئيا أو كليا و يتخذ ذريعة أو سببا وهميا في ذلك بدعوى أنه يذخر ذلك الريع لإعمار الوقف و إصلاحه وترميمه ،أو أن يقوم بتوزيع ريع الوقف على الذكور دون الإناث المذكور في عقد الوقف ، أو أن يستغل ريع الوقف لخدمة أغراضه الشخصية ..الخ وهذه الحالات التي ذكرناها وهي على سبيل المثال لا الحصر ، وذلك أن أوجه صرف الريع في الحقيقة هي كثيرة وترجع لتعدد وظائف الوقف في حد ذاته ففي هذه الحالات التي ذكرناها ،والتي تؤدي مما لا شك فيه إلى حدوث نزاع بين الناظر والموقوف عليهم اللجوء إلى القضاء للمطالبة بريع الوقف الذي أخل الناظر بتوزيعه عليهم طبقا لشروط الواقف المعتبرة شرعا .

هذا بالنسبة للأوقاف الخاصة ، أما بخصوص الأوقاف العامة ، فإنه يحق للجهة ريع الوقف على جهة أخرى غير تلك المحددة في عقد الوقف .[1]

الفرع الثالث :المنازعة التي يكون موضوعها إدارة الوقف

المنازعة التي يكون موضوعها إدارة الوقف تكمن و تتجسد في صورة تعتبر الأكثر شيوعا ، وتتمثل في الحالة التي يتم فيها عزل الناظر بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بإنهاء مهامه إما بإعفاء أو بإسقاطها عنه كما قد يتم عزل الناظر بطلب من الموقوف علهم بغرض استخلافه بناظر آخر أو في حالة تعدد النظار في تسيير الملك الوقفي .

ففي الحالة التي يتم فيها عزل الناظر بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف إذا كان هذا العزل تعسفيا في نظر الناظر ،فإن له الحق أن يقوم بتنظيم ولائي إلى الوزير نفسه الذي عينه وقام بعزله حسب قاعدة توازي الأشكال فإن رفض الوزير التظلم وسكت ولم يرد خلال

[1] –زردوم صورية،مرجع سابق ، ص160

الأجل المحدد ، فإن الناظر المعزول له الحق في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة نوعيا ومحليا لإلغاء قرار العزل ،ويكون موضوع الدعوى هنا منصبا على إلغاء قرار العزل الوزاري .[1]

وفي الحالة التي يعزل فيها الناظر بطلب من الموقوف عليهم واستخلافه بناظر آخر فإن ذلك يتم باللجوء الموقوف عليهم إلى القضاء لعزله بموجب حكم قضائي ،ويوضع عبئ إثبات في هذه الحالة على الموقوف عليهم حول سوء إدارة الناظر للملك الوقفي

وفي هذه الحالة التي قد يتعدد فيها النظار واختلافهم حول اتخاذ قرر معين يتعلق بإدارة الوقف واستثماره فهنا يلجأ احدهم أو عدد منهم إلى القضاء لتحديد من منهم الذي يملك سلطة القرار الأسلم والمواقف لأحكام الوقف ومصلحة الموقوف عليه .[2]

المبحث الثاني :الاختصاص القضائي في منازعات الأملاك الوقفية

يعتبر الحفاظ على الملك الوقفي وحمايته من بين الركائز الأساسية لدوام وتحقيق ومقاصده الخيرية والعمل على تطويره استثماره وتنميته ،وخاصة مع وجود استقلالية للشخصية المعنوية للوقف ودخوله في علاقات اقتصادية واجتماعية مع مختلف أشخاص وأطراف العلاقة القانونية الناشئة في هذا الإطار .[3]

ومما تقدم عرفنا بعض الصور والحالات من المنازعات القضائية المتعلقة بالأملاك الوقفية من حيث أسبابها وأطرافها وموضوعها ، والتي تختص بالفصل فيها جهات قضائية مختصة بالفصل في المنازعات إقليميا أو محليا

ولعل أهم أنواع ووسائل الحماية الفعالة وهو وجود جهاز قضائي متكامل للحفاظ على الأملاك الوقفية ،فما هي الجهة القضائية المختصة والتي يؤول إليها الاختصاص عند حدوث نزاع يكون موضوعه ملك وقفي؟

المطلب الأول :الاختصاص النوعي في منازعات الأملاك الوقفية

[1]– انظر المادتين 830و829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08

[2] –زردوم صورية،مرجع سابق ،ص159

[3] –عبدلي حمزة ،مداخلة بعنوان الحماية الجنائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ،(في الملتقى الوطني الأول حول استغلال الأملاك الوقفية في الجزائر و استثمارها) كلية الحقوق الجزائر 07 أفريل 2015

تؤول المنازعات المنصبة على الأملاك الوقفية إلى جهة القضاء العادي .[1]المتمثل في القضاء المدني الممثل على مستوى الدرجة الأولى بالقسم المدني أو القسم العقاري حسب طبيعة المنازعة وعلى مستوى الدرجة الثانية في الغرفة المدنية أو الغرفة العقارية في المجلس القضائي،والمحكمة العليا على المستوى الدرجة الثالثة المتمثلة في الغرفة أو العقارية حسب طبيعة النزاع ،وبالنسبة لطبيعة ريع الوقف والذي هو خاص بالموقوف عليهم أو الجهة لموقوف عليها ،فهو ليس مالا عاما ،وبالتالي فإن النزاع بخصوصه يخرج عن اختصاص القضاء الإداري ويدخل في اختصاص القضاء العادي .[2]

بالنسبة لإلغاء أو فسخ أو تعديل أو نقض عقود وقف العقار المشهرة في حالة الوقف الخاص يؤول الاختصاص إلى القاضي العقاري للقاضي الإداري إذا كان الوقف عاما ويستفيد منه السلطة المكلفة بالأوقاف ومراعاة للمعيار العضوي للمنازعة الإدارية للمادة 802قانون إجراءات مدنية وإدارية.[3] و للإشارة هنا أن العمل القضائي هذا إختصاص ،فهناك أحكام وقرارات صادرة عن القضاء بالقسم المدني أو القسم العقاري أو قسم شؤون الأسرة أمام المحكمة وبالغرفة المدنية العقارية وشؤون الأسرة بالمجالس القضائية والمحكمة العليا.فالمنازعة الوقفية المطروحة على القضاء وتتوزع

مابين المنازعة العادية والمنازعة الإدارية ، فيتم تحديد الاختصاص القضائي حسب نوع القضايا المطروحة كما يلي :

الفرع الأول اختصاص القضاء العادي لمنازعات الأملاك الوقفية

إن منازعات الوقف العادية هي التي تقوم بين أطراف عاديين ، ويعود الاختصاص فيها على مستوى الدرجة الأولى إما بالقسم المدني باعتباره الولاية العامة للقضاء ،أو أمام قسم شؤون الأسرة باعتبار الوقف موضوع من المواضيع التي تناولها قانون الأسرة ،أو أمام القسم العقاري إذا كان محل النزاع عقارا موقوفا والملاحظ أنه بصدور قانون المالية لسنة 2003، أصبحت

[1] –زروقي ليلى وحمدي باشا ،المنازعات العقارية دار هومة،الجزائر 2002،ص16

[2]– حططاش أحمد ،النظام القانوني للوقف ،بحث لنيل شهادة الدراسات العليا فرع الدراسات العليا المختصة ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،بن عكنون ، الجزائر ،20005/2004،ص142 143

[3] –زردوم صورية ،مرجع سابق،ص 158

الدعاوى ترفض من أحد هذه الأقسام ليس لعدم الاختصاص وإنما لعدم دفع الرسوم وهذا فيما يخص الوقف الخاص لأن المنازعات المتعلقة بالوقف العام معفاة من الرسوم طبقا لأحكام المادة44 من قانون91 /10 المتعلق بالأوقاف .[1]

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع قد أقر إعفاء الأملاك الوقفية العامة من كافة الرسوم القضائية باعتبارها باب من أبواب الخبر ،ليتم بعد ذلك التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى لجميع الخصوم عن طريق محضر قضائي طبقا للمادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . [2]

كذلك تؤول عملية تسيير الأملاك الوقفية العامة طبق لنص المادة 07 من المرسوم رقم 381/98 المؤرخ في 1 /1998/12 المحدد لشروط إدارة الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك [3] ، تفرض لا محالة وجوب استغلالها طبقا لما هو مقرر في نص المواد 22 إلى 30 من نفس المرسوم وكذا القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف ونص المادتين 4 و5 منه ، ولأن عقد الإيجار يصنف ضمن أهم الأساليب الشائعة عمليا في استغلال الأملاك الوقفية العامة ، فإن أغلب المنازعات المتعلقة بالأملاك والمعروضة أمام القضاء ترتبط بهذا التصرف ،[4] وتعد دعوى دفع بدل الإيجار وكذا دعوى الطرد من الملك الوقفي سواء كان محلا سكنيا أو محلا تجاريا ، من بين لدعاوى لتي ترفع من قبل الجهة المكلفة بالأوقاف في مجال استغلال الأملاك الوقفية العامة.لأن بدل الإيجار يعد من أهم الآثار القانونية عن هذا العقد ، فإنه في حال إخلال المستأجر بهذا الالتزام الرئيسي والذي قررته المادة 498 من القانون المدني ، جاز للسلطة المكلفة بالأوقاف ممثلة من قبل وزير الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المركزي ومديرية الشؤون الدينية على المستوى الولائي رفع دعوى بدل الإيجار ضد المستأجر لاستيفاء مبلغ الإيجار المستحق في ذمته .

---

[1]– تنص المادة 44 من قانون 10/91 على أنه:" تعفى الأملاك لوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير"

[2] –نظر المادة 838 من قانون09/08المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية

[3]– انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط وإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك

[4]– حمدي باشا عمر ،دراسات قانونية مختلفة، دار هومة، الجزائر ،2001 ، ص 108

فمن حيث الاختصاص القضائي نجد أن المنازعات المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية لا تطرح أي إشكال في تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها بالفعل ذلك أن المشرع قد سن مبدأ عاما في نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] ، منح بموجبه للمحكم الولاية العامة للفصل في جميع القضايا،وفضلا عن هذا المبدأ وفي إطار تحديد الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية جعل المشرع القسم العقاري صاحب الاختصاص للفصل في المنازعات الإيجارية ولو كان أحد أطراف هذه المنازعة جهة إدارية ، وهذا كاستثناء عن المبدأ المكرس للمعيار العضوي في مجال المنازعات الإدارية وفي هذا الصدد تنص المادة 512 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها 10و11 على مايلي :

ينظر القسم العقاري على الخصوص في القضايا الآتية :

"10 في إيجار السكنات والمحلات المهنية

11 في الإيجارات الفلاحية "يتضح من خلال نص هذه المادة أن الأقسام العقارية التابعة للمحاكم . هي صاحبة الاختصاص للنظر في المنازعات الإيجارية سواء تعلق الأمر بإيجار أماكن معدة للسكن أو إيجار محلات ذات صبغة مهنية أو حرفية أو إيجار أراضي فلاحية . ولا يستثنى من ذلك عقود الإيجار التي يبرمها شخص معنوي كالوقف لان الغدارة الممثلة له تظهر في هذا النوع من العقود كأي شخص من أشخاص القانون الخاص .

على أنه يخرج من نطاق هذه القاعدة السكنات الوظيفية التي تمنح للموظفين بموجب عقد الامتياز أو قرار التخصيص والتي تخضع للاختصاص الأصيل للقاضي الإداري

والجدير بالذكر هنا أن القسم المدني والذي يتولى الفصل في الخصومات المتعلقة بالإيجارات المدنية ،تبقى له ولاية الفصل في المنازعات الوقفية المتعلقة بالإيجارات الفلاحية كعقد المزارعة وعقد المساقاة وإيجار الأماكن المعدة للسكن أو لمزاولة مهنة في المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام عقارية وهو ما قرره المشرع الجزائري في نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وفي المقابل ذلك فإن القسم التجاري يتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بالإيجارات

[1]- حزيط محمد، حق الاسترجاع في الإيجارات التجارية ، ط 02 دار هومة ، الجزائر ، 2006،ص59

التجارية بالنظر إلى البيئة التجارية وهذا طبقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القائمة على دعامتي السرعة والائتمان .[1]

ويقع على القاضي العادي قبل أن يعلن عن اختصاصه عبء تكييف النزاع ،وذلك من خلال التحقق من وجود العلاقة إيجاريه ، فإنه يلزم وجوبا بإعلان عدم اختصاصه النوعي.[2]ففي هذه الحالة لابد من إجراءات قانونية لرفع الدعوى **فما هي الإجراءات القانونية لرفع هذه الدعوى؟**

أولا إجراءات قانونية سابقة لرفع الدعوى بالنظر إلى مجموع التعليمات التي صدرت في مجال وجوب تسديد بدل الإيجار الأملاك الوقفية والتي منها التعليمة رقم 96/03 المؤرخ في 5جوان 1996، فقد ألزمت وزارة الشؤون الدينية مديريات الأوقاف بوضع قائمة للمستأجرين المتخلفين عن الدفع لاتخاذ الإجراءات الضرورية استنادا إلى قاعدة "الأجرة تطلب ولا تحمل "وتطبقا لذلك فإن هذه المديريات تعمل على إرسال إعذار بالدفع بموجب عقد غير قضائي لكل مستأجر رفض تسديد بدل الإيجار وهذا تحت طائلة عدم قبول الدعوى إذا لم يتم إعذار المستأجر الذي يعتبر متماطلا إلا إذا لم تم إنذاره وفي هذا الصدد تمنح له مدة شهر كامل ليتمكن من لتسديد ،وفي حال عدم قيامه بدفع الدين لذي في ذمة وبقاء الإخطار بالدفع دون نتيجة ، يكون للسلطة المكلفة بالأوقاف الحق في اللجوء إلى القضاء العادي لمطالبة المستأجر قضائيا بتنفيذ العقد وفقا لما تنص عليه المادة 119من القانون المدني بالنسبة للإيجارات المدنية ، وكذا المادة 191من القانون التجاري بالنسبة للإيجارات التجارية ، ولأن واقعة عدم تسديد بدل الإيجار لا تعد واقعة مادية فإن السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها الجهة المؤجرة غير ملزمة بتقديم محضر معاينة استمرار المخالفة للجهة القضائية .

ثانيا الإجراءات القانونية اللازمة لرفع الدعوى :

يتم رفع هذه الدعوى وفقا لمقتضيات نص المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويتعين على السلطة المكلفة بالأوقاف متابعتها وفقا لما هو مقرر قانونا ، ويقع على المستأجر عبء إثبات أدائه للأجرة لأن امتناعه عن دفع بدل لإيجار يعد قرينة قانونية على

[1] –حمدي باشا عمر ، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، دار هومة ،الجزائر ،2004 ،ص 18

[2] – بوضياف عمار ، النظام القانوني الجزائري ،طبعة 01 دار الريحانة ، الجزائر 2003 ،ص208

عدم حسن نية ، الأمر الذي يمكن معه للجهات القضائية الحكم بفسخ لعقد ، وهو ما قررته المحكمة العليا في القرار رقم 211.119المؤرخ في 23 ماي 1995 ، وكذا القرار المؤرخ في 934.198المؤرخ في 2000/04/1،[1]ومتى صدر الحكم القضائي واستوفى طرق الطعن العادية المتعلقة بالمعارضة و الاستئناف وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، وجب على السلطة المكلفة بالأوقاف استصدار النسخة لتنفيذية لهذا الحكم ومتى كان لصالح الملك الوقفي بغية تنفيذه طبقا لنص المادة 602من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي تضمنت الفقرة 01و02 منها مايلي :"لكل مستفيد من سند تنفيذي ، الحق في الحصول على النسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في لمادة 601 أعلاه تسمى النسخة التنفيذية ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة

يمهر ويوقع على النسخة لتنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الحالة وتحمل عبارة "**نسخة تنفيذية مطابقة للأصل** "وتختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته "

والملاحظ أن هذا الإجراء الذي نصت عليه هذه المادة يمكن السلطة لمكلفة بالأوقاف من استيفاء المبالغ الناتجة عن استغلال هذه الأملاك الوقفية ، من خلال الحصول على نسخة تنفيذية والعمل على تنفيذها وفقا لما يقرره القانون ، غير أن الواقع يثبت أن العديد من المنازعات الوقفية لا يتم متابعتها من قبل الإدارة بعد رفعها أمام الجهات القضائية ، الأمر الذي كان له أثر السلبي في تحصيل إيرادات الأملاك الوقفية .[2]

فكما يقض القاضي بإعلان عدم اختصاصه النوعي وبالرجوع إلى الأقسام التي تفصل في دعاوى الوقف بأحكام ابتدائية قابلة للنقض أمام لمحكمة العليا أين تختص بالفصل فيها الغرفة المدنية أو الغرفة العقارية أو غرفة شؤون الأسرة .وللإشارة هنا أن العمل القضائي لا يراعي هذا الاختصاص ، فهناك أحكام و قرارات صادرة عن القسم المدني أو العقاري أو شؤون الأسرة بالمحاكم الابتدائية وبالغرفة المدنية والعقارية وشؤون الأسرة بالمجالس القضائية والمحكمة العليا.[3]

[1] – حسنين محمد،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ،ط 5،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2006،ص43

[2]– حاجي كريمة ، مرجع سابق ،ص86

[3]– حاجي كريمة ،مرجع نفسه،ص84

الفرع الثاني اختصاص القضاء الإداري لمنازعات الوقفية

إن المنازعة الإدارية هي كل منازعة يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام (الدولة والولاية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية)تخضع في تكييف اختصاصها لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المختصة طبقا لما هو معمول به ، والتي تفصل فيها بحكم المعيار العضوي إلا ما استثني بأحكام المادة 801 من نفس القانون وعليه ترفع منازعات الوقف أمام المحاكم الإدارية المختصة طبقا لما هو معمول به.والتي تفصل فيها بحكم قبل الإستئناف أمام مجلس الدولة .

أما فيما يخص الفصل في الطعون في القرارات الصادرة عن الولاة والطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعيتها فإن الاختصاص يؤول إلى المحاكم الإدارية حسب المادة 801 سابقة الذكر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمدنية ،وكذلك ينطبق الأمر على الطعون بالبطلان ضد القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و وعن المؤسسات العمومية والإدارية والطعون الخاصة بتفسيرها ومدى مشروعيتها ، والمنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ولرامية لطلب التعويض فيعود الاختصاص المحاكم الإدارية ، أما الدعاوى التي يكون فيها وزير الشؤون الدينية والأوقاف طرفا فيحدد الاختصاص كما يلي :

إذا ظهر الوزير بمظهر السلطة والسيادة أي يعمل باسم ولحساب الدولة ، وبالتالي يعد شخصا من أشخاص القانون العام فالدعوى ترفع أمام القضاء الإداري أي مجلس الدولة باعتباره سلطة مركزية .وللتعرف على الجهة التي تختص نوعيا في الفصل في المنازعات القضائية المتعلقة بالأملاك الوقفية يقتضي منا الرجوع إلى تحديد طبيعة هذه الأملاك وتسييرها واستثمارها وطبيعة ريعها .فبحكم الطبيعة المادية للوقف فإن لهذا الأخير شخصية معنوية خاصة به و يمثلها أمام لقضاء الناظر.[1]وبما أن الأملاك الوقفية نوعان أملاك وقفية خاصة وأملك وقفية عامة فنجد دعاوى القضاء الإداري بالنسبة للأملاك الوقفية العامة التي سوف نتعرض لها كتالي :حيث دور القاضي الإداري في مجال المنازعات الوقفية دور مهم ، لأنه يمكن لسلطة

[1]– يكن زهدي ، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون طبعة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، عا1388 هـ ، ص 312 و313

المكلفة بالأوقاف من استرجع الأملاك الوقفية لعامة والتي هي بحوزة أطراف أو جهات أخرى ، في حال تعذر عليها هذا الإجراء بطرق ودية من خلال رفع دعوى استرجاع الملك الوقفي هذا من جهة ومن جهة ثانية فهو يمكنها من إلغاء أي قرار إداري يمس بمصلحة الأملاك الوقفية العامة إذا شابة أي سبب من أسباب الإلغاء ،[1] وهذا من خلال رفع دعوى الإلغاء استنادا إلى قاعدة هي "أن قاضي الإلغاء هو قاضي مشروعية "فدور القاضي الإداري في مجال المنازعات الوقفية لا تقتصر على الدعاوى المتعلقة بأصل الموضوع بل يمتد ليشمل أيضا الدعاوى الاستعجالية التي لا تتعلق بأصل الحق ، والتي تعد وسيلة قانونية تمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من رد أي اعتداء أو تصرف على أقصى عناصر الاستعجال كطلب وقف أشغال وقف البناء التي تسهم في تغيير وجهة البناء الوقفي باعتبارها أحد صور الاستعجال التي تتطلب تدخل القاضي الإداري للأمر بوقفها طبقا لنص المادة 921من قانون الإجراءات المدنية فالتطرق إلى دعاوى الاسترجاع لأملاك الوقفية التي تحوزها الدولة أو الخواض

أولا: استرجاع الأملاك الوقفية التي تحوزها الدولة

لقد كانت الأراضي الفلاحية طبقا للقانون رقم 25/90المؤرخ في 18 نوفمبر 1990المتضمن التوجيه العقاري محدودة ، لأنها اقتصرت على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين غير أن المشرع الجزائري تدارك هذه المسألة في مجال الأوقاف بموجب المادة38 فقرة 01من القانون رقم 10/91 لمؤرخ في 1991/04/27المتعلق بالأوقاف حيث نصت على وجوب استرجاع الأراضي الوقفية العامة التي خضعت لعملية التأميم والمدرجة ضمن صندوق الثورة الزراعية لصالح الهيئات المكلفة قانونا بالتسيير ،متى ثبت ذلك بالطرق الشرعية و القانونية [2]وفي هذا الإطار صدرت لتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 20مارس 2006المتعلقة بتحديد كيفية تسوية الأملاك الوقفية العقارية التي هي بحوزة الدولة ، حيث بينت هذه التعليمة وجوب إحداث لجنة ولائية مختصة تتولى عملية لتسوية القانونية لهذا النوع من الأملاك مشكلة من :

- الوالي أو ممثله رئيسا؛

[1]– بعلي محمد الصغير القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2007.ص287

[2] –زروقي ليلى وعمر حمدي باشا ،مرجع سابق،ص170

- ❖ مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية عضوا؛
- ❖ مدير أملاك الدولة بالولاية عضوا؛
- ❖ مدير الحفظ العقاري بالولاية عضوا؛
- ❖ مدير المصالح الفلاحية بالولاية عضوا؛

تتولى هذه اللجنة الولائية أداء المهام المنوطة بها وفقا لإجراءات تشمل :

وجوب اجتماعها: في دورة عادية مرة واحدة كل 6 أشهر وفي دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بناءا على اقتراح من مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية المعينة لدراسة وضعية الملك الوقفي محل التسوية لقانونية على أن يتم تحرير مداولات هذه اللجنة في محاضر تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ، تكوين ملف إداري خاص بالملك الوقفي ، يعد من قبل مدير الشؤون الدينية والأوقاف يتضمن الوثائق التالية :

- ❖ وثيقة تثبت الطبيعة القانونية للمك الوقفي العام وفقا للمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب إثبات الملك الوقفي. [1]
- ❖ مستخرج مخطط مسح الأراضي
- ❖ بطاقة وصفية للعقار محل التسوية

إصدار قرار إداري يتضمن تسوية وضعية لملك الوقفي بناءا على محضر اجتماع اللجنة وهذا من قبل والي الولاية باعتباره رئيسا لهذه اللجنة الولائية

غير أن مسألة التعويض تظل تطرح عدة إشكالات تستلزم تدخل المشرع لتحديدها بما يسهل ويسرع عملية استرجاع الأملاك الوقفية العامة ،وبما أن قرار التعويض هو قرار صادر عن لجنة ولائية برئاسة لوالي المختص فإنه يمكن للمستفيد أن يطعن في قرار لتعويض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا و وفقا لما تحدده المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[2]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 2000/10/26المتضن احدث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك وشرطه وكيفيات وإصدارها وتسليمها

[2] –حاجي كريمة ،مرجع سابق ،ص 74

ثانيا:استرجاع الأملاك الوقفية التي يحوزها الخواص

لأن عملية إسترجاع الأوقاف من أحد القطاعين العام أو الخاص فإن دعوى الاسترجاع تعد وسيلة قانونية تمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من استرجاع الأملاك الوقفية العامة التي يحوزها أي شخص من أشخاص القانون الخاص ، علما أنن عبء الإثبات في هذه الدعوى يقع على الجهة الوصية المكلفة بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية لإدارة وتسيير الأملاك الوقفية ،[1] والتي يمكن لها أيضا أن تستعين بأي جهة تمكنها من تحقيق ذلك كالمكاتب المختصة في البحث عن الأملاك الوقفية ومتى أمكن إثبات الوقف وفقا لما هو مقرر قانونا أو شرعا طبقا لنص المادة35 من قانون الأوقاف ، جاز طلب استرجاع الملك الوقفي من خلال إبطال تصرف أدى إلى اكتساب هذه الأملاك طبقا للمادة23 من قانون الأوقاف والتي تنص "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها "وفي هذا إطار صدر القرار رقم 432.188 المؤرخ في 29 سبتمبر 1999 والذي تضمن منطوقه مايلي :"ولكن حيث–أنه في قضية الحال–أصاب قضاة الاستئناف لما نطقوا ببطلان البيع المنصب على مال موقوف ، مستندين إلى نص المادة 23 من قانون 10/91 المؤرخ في 1991/4/27 المتعلق بالأوقاف لا يجوز التصرف في أصل الوقف لفائدة الغير ".[2]

يتضح من منطوق القرار أن قضاة الموضوع قد أبطلوا عقد البيع المنصب على الملك الوقفي ، وفي هذا تطبيق لقاعدة عدم قابلية هذه الأملاك للتصرف فهيا بأي حال ناقل للملكية .[3]

والملاحظ هنا أن أثر الإبطال يمتد أيضا إلى عقود الشهرة المحررة على الأملاك الوقفية العامة تسهيلا لعملية استرجاعها استنادا لقاعدة عدم جواز اكتسابها بالتقادم لانعدام نية التملك في هذا النوع من الأملاك وهذا ما أكده القرار رقم 157/310 المؤرخ في 16 جويلية 1997 ، حيث جاء في منطوقه على النحو التالي :."...وعليه فإن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ببوسعادة القاضي بإبطال عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية على أساس التقادم المكسب على عقار محبس لفائدة زاوية الهامل ببوسعادة يعد سديدا من ناحية ...".

---

[1]– رمول خالد،مرجع سابق ،ص110

[2]– حمدي باشا عمر،القضاء العقاري ، دار هومة الجزائر ،2002 ،ص222

[3] –حمدي باشا عمر،عقود التبرعات ،مرجع سابق ،ص102

فما هي الجهة القضائية المختصة لنظر في دعاوى لاسترجاع وما هي الإجراءات القانونية الواجب أتباعها؟

ثالثا: الجهة القضائية المختصة لنظر في دعوى الاسترجاع

بداية لابد أن نشير إلى أن دعوى الاسترجاع ترفع من قبل وزير الشؤون الدينية على المستوى المركزي ، باعتباره ممثلا للدولة بالنسبة للمسائل القانونية التي تخص وزارته لذا فهو يتولى تمثيلها أمام القضاء ، أما على المستوى اللامركزي ي فيتم رفعها من قبل مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص محليا باعتبار ممثلا لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى الولائي غير أن الملاحظ على الصعيد القضائي هو وجود تضارب بشأن مدى تمتع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بصفة التقاضي، كما أن عدة مديريات أصبحت تقضى باسم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تفاديا لهذا الوضع فكيف لجهة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لحق في تسيير الأملاك الوقفية من خلال إبرام العقود ولا تكون لها صفة التقاضي في المنازعات المتعلقة بهذا التسيير .وفي هذا الصدد يمكن القول أن المشرع الجزائري تدارك هذه المسألة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نص في المادة 828.[1]

منه على أنه في حالة وجود نزاع قضائي تكون مؤسسة أو هيئة إدارية طرفا فيه بصفتها مدعية أو مدعى عليها يكون لممثلها القانوني الصفة في التقاضي باسمها، وعليه فإن دعوى الاسترجاع وكذا باقي الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والتي تكون مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف على المستوى المحلي طرفا فيها، يتولى تمثيلها مدير الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارها الممثل القانوني لها. وبالنظر إلى المعيار المعتمد من قبل المشرع في تحديد اختصاص الجهات القضائية والمعبر عنه في نص المادة 800 من قانون (إ م و إ)، أصل إلى القول أن القاضي الإداري هو صاحب الولاية في نظر هذه الدعوى وهذا تجسيدا للمعيار العضوي والذي يجعل من اختصاص

[1]– انظر المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية رقم 08/09 السالف الذكر

القاضي الإداري كالمنازعة التي تكون الإدارة طرفا فيها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .[1]

بحيث تختص المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها الملك الوقفي موضوع المنازعة دعوى الاسترجاع بالفصل فيها متى تم رفعها من قبل مدير الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي وهاذ طبقا للمبدأ المقرر في نص المادة 48 من قانون الأوقاف ، تفاديا لحدوث أي تنازع حول الاختصاص المحلي .أما إذا كان من رفع هذه الدعوى من قبل السلطة المركزية أي وزير الشؤون الدينية والأوقاف فيختص بالفصل فيها مجلس الدولة طبقا لما يقرره القانون العضوي رقم 01/08 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيميه وعمله.[2]

ورغم وضوح المعيار العضوي في تحديد الاختصاص القضائي المتعلق بدعوى الاسترجاع، إلا أن هذه المسألة أي الاختصاص القضائي تظل تطرح عدة إشكالات في مجال المنازعات المتعلقة بالأوقاف خاصة إذا تعلق الأمر بطلب إبطال عقد شهرة لتتمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من استرجاع الملك الوقفي ، وهذا لأن المشرع لم ينص صراحة على استثنائه من اختصاص القضاء الإداري ، رغم أنه يعد إحدى العقود التوثيقية التي تبرم من قبل الأفراد .[3]

الإجراءات الواجب أتباعها لرفع دعوى الاسترجاع

إن محاولة بيان الإجراءات القانونية اللازمة لرفع دعوى الاسترجاع الأملاك الوقفية التي هي بحوزة الخواص ، تفرض بداية الإشارة إلى أن المشرع لم يخص الجانب لمنازعاتي المتعلق بالأملاك الوقفية بأحكام مفصلة في النصوص القانونية المنظمة لها ، لذلك فإن الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في ق إ م و إ يعد ضرورة تقتضيها دراسة دعوى الاسترجاع وفي بهذا الصدد لابد أن نميز بين

01إجراءات سابقة عن رفع دعوى الاسترجاع

[1]– حاجي كريمة ، مرجع سابق، ص76

[2] –انظر المواد 9و10و11 من القانون العضوي رقم01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله

[3] -زروقي ليلى وعمر حمدي باشا ، المنازعات العقارية ، مرجع سابق ،ص230

يتعين عن السلطة المكلفة بالأوقاف لرفع الملك الوقفي إتباع جملة من الإجراءات السابقة عن رفعها والتي تشمل :

وجوب تحضير كل الوثائق التي تساعد على إثبات طبيعة الملك الوقفي وهذا لتتمكن من إعداد ملف كامل بشأنه ،وفي هذا الصدد تلزم مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف على المستوى المحلي بإرسال نسخة منه إلى الإدارة المركزية قبل رفع الدعوى

كما تلزم المديرية بشهر عريضة رفع دعوى الاسترجاع وفقا لما تقرر الفقرة الثالثة من المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،حيث إجراء شهر العريضة الافتتاحية هو إجراء جوهريا لقبول الدعوى شكلا تحرير عريضة بما هو مقرر قانونا باسم وزير الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المركزي أو مدير الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي والذي يلزم بإرسال نسخة منها إلى الإدارة المركزية .[1]

02/الإجراءات القانونية أثناء رفع الدعوى

تلزم السلطة المكلفة بالأوقاف بإيداع عريضة افتتاح دعوى الاسترجاع طبقا لمقتضيات المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واتي تنص" مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه،ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية يتضح من نص هذه المادة ن المشرع قد حدد الوضع القانوني الذي تحدده العريضة لمقدمة أمام جهات القضاء الإداري ، حيث اشترط أن تكون موقعة من قبل محامي كما بين الجهة التي تودع أمامها العريضة على سبيل البيان والتصريح وهي المحكمة الإدارية ؟

03/ الإجراءات بعد رفع الدعوى

تشمل هذه الإجراءات مايلي:

[1] –راجع المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،السالف الذكر

وجوب حضور الجلسات المقررة لنظر الدعوى بصفة منتظمة من قبل المديرية أو من يمثله وفقا لما تقرره المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا طبعا بعد استيفاء إجراءات التبليغ المقررة قانونا في المادتين 18و19 من نفس القانون.

وبصدور الحكم الإداري في المنازعة يتعين على السلطة المكلفة بالأوقاف على المستوى المحلي إرسال نسخة منه إلى الإدارة المركزية ليقع عليها بعد ذلك عبء تنفيذ الأحكام الإدارية التي تكون لصالح الملك الوقفي وفقا لما يقرره القانون .[1]

ثانيا: دعوى الإلغاء

لأن المشرع الجزائري منح لكل ذي حق السلطة اللجوء إلى القضاء طبقا لنص المادة 139 من الدستور من خلال استعمال الدعوى القضائية التي تشكل حقا من الحقوق الإدارية الناشئة جراء المساس بحق موضوعي أو مركز قانوني فإنه يجوز للأملاك الوقفية باعتبارها شخصا معنويا له ممثله الشرعي ، الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة، تجسيدا لحق التقاضي المخول قانونا ،عن طريق رفع دعوى الإلغاء أمام هيئات القضاء الإداري وفقا لما تقرره أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[2]لأن دعوى الإلغاء هي إحدى التطبيقات القضائية في مجال المنازعات الإدارية التي تكون أحد أطرفها شخصا عاما يمثل أمام الجهات القضائية وهو يتمتع بسلطات استثنائية تعبيرا عن مظهر من مظاهر السلطة العامة فإن المشرع يشترط لرفعها وجوب احترام جملة من الشروط التي يجب على القاضي الإداري التأكد من توافرها حتى يكون مختصا نوعيا بنظر هذه الدعوى.

01 الشرط العامة وهي صفة التقاضي والمصلحة

صفة التقاضي

تعبر الصفة عن علاقة الدعوى بموضوعها وهي تتجسد في مجال المنازعات الوقفية من خلال رفع الملك الوقفي العام لهذه الدعوى عن طريق ممثله القانوني والمتمثل في السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها صاحبة الاختصاص في التعبير عنه في مجال المنازعة الوقفية و تزداد

[1]– انظر المواد من 18و19و20 من قانون رقم 09/08 المتضمن إجراءات المدنية والإدارية

[2]– بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ،مرجع سابق ،ص31

أهمية شرط الصفة في دعوى الإلغاء ، لأنه يجب أن تتوفر أيضا في المدعى عليه الذي تتجه إليه الدعوى بحيث لا يمكن مخاصمة جهة أخرى غير تلك التي أصدرت القرار أو من يمثلها وفي ذلك تطبيق للمبدأ المتعلق بوجوب "رفع الدعوى من ذي صفة وعلى ذي صفة ".[1]

المصلحة

لأن مناط كل دعوى هو تحقيق مصلحة تجسيدا للقاعدة التقليدية "لا دعوى بدون مصلحة " فإن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان الملك الوقفي عام باعتباره شخصا معنويا مصلحة مرتبطة بصدور قرار إداري غير مشروع يمس بحق ،مكتسب أو بوضع قانوني له ويشترط فيه المشرع الجزائري أن تكون مصلحة مشروعة سواء كانت قائمة أو محتملة ، وفي هذا تعبير عن تبني المشرع لشرط المصلحة بمفهومه الواسع الذي يرتبط بدعوى إلغاء بحماية المصلحة العامة والمتوفرة بصورة مستمرة .

02/الشرط الخاصة تتعلق

شرط القرار الإداري وشرط الميعاد

أ /شرط القرار الإداري

لعل أهم شرط خاص يجب توافره في هذه الدعوى يتمثل في أن يكون محل الطعن متعلق بقرار إداري وفقا للميزات والخصائص التي يحددها المشرع له ، لأنها دعوى ترتبط بهذه القرارات فهي تدور وجودا وعدما حول هذا المحل والجدير بالذكر لهذا الشرط الهدف المرجو من هذا الشرط الخاص تفاديا مقاضاة الملك الوقفي للإدارة دون علمها ، وهذا من جهة ومن جهة ثانية فهو يمكن القاضي الإداري من الإحاطة بموضوع النزاع من خلال لاطلاع على محتوى القرار

[1] –حاجي كريمة ، مرجع سابق ص 80

المطعون فيه " فالقرار الإداري هو العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام ى(إدارة عامة) والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة " .[1]

ب/شرط الميعاد

إن التطرق إلى هذا الشرط يفرض الإشارة إلى أنه قاعدة من قواعد النظام العام بحيث لا يجوز للسلطة المكلفة بالأوقاف رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية إلا في أجل 04 أشهر تسري من يوم الموالي لتبليغ القرار الإداري إذا كان فرديا أو من تاريخ نشره إذا كان جماعيا أو تنظيميا وهذا وفقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان فرديا ،وهو نفس الأجل الممنوح لها لرفع دعوها أمام مجلس الدولة وهذا تطبيقا لنص المادة 907 من قانون إجراءات مدنية و إدارية، والتي أحالت إلى النصوص المواد من 829 إلى 832 من نفس القانون فيما يتعلق بتطبيق أحكام الآجال القانونية أمام مجلس الدولة الأمر الذي من شأنه أن يمنح فرصا متساوية للسلطة المكلفة بالأوقاف فيما يتعلق بالآجال والمدد القانونية لمقاضاة الجهات الإدارية سواء كانت مركزية أو لا مركزية .

والجدير بالذكر أن هنا شرط ميعاد يرتبط به إجراء جوازي في دعوى الإلغاء نص عليه المشرع في المدة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثل في تقديم تظلم أمام الجهة التي أصدرت القرار الإداري في الأجل المحدد في المادة 829 السابقة الذكر ، وعليه يكون للسلطة المكلفة بالأوقاف -- باعتبارها الجهة المعنية بالقرار الإداري –الحرية في القيام بهذا الإجراء أو تركه ، على أن تراعي في ذلك المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي حددت وجه البيان آ جال الطعن أمام المحكمة الإدارية .[2]

أولا:الإجراءات القانونية لرفع دعوى الإلغاء والفصل فيها

إذا استوفت السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها الجهة الطاعنة الشروط القانونية الواجبة لعرض دعوى الإلغاء أمام القضاء المختص جاز لها إيداع عريضة وفقا للأشكال المحددة في نص

[1] – عوابدي عمار، نظرية لقرارات الإدارية بين العلم والإدارة والقانون الإداري ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، (دون سنة طبع)، ص44

[2]– عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص 238

المواد 815 و816 و823 و904،905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويترتب عن هذا الإجراء المتعلق بإيداع عريضة افتتاح الدعوى انعقاد الخصومة ،لذلك يجب أن تتضمن العريضة طلبا رئيسيا يتعلق بإلغاء القرار الإداري محل الطعن يقدم في شكل كتابي مدعم ببيانات أساسية متعلقة ب التالي :

- الجهة القضائية لتي ترفع أمامها الدعوى.

- أطراف القضية .

- وقائع وحيثيات القضية .

- المسندات المؤيدة للدعوة عند الاقتضاء. [1]

ولا تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة إلا إذا رعيت السلطة المكلفة بالأوقاف فيها شكلا جوهريا متعلق بالتوقيع ، كما يجب أن تكون مرفقة ب:

01 القرار الإداري محل الطعن .

02 نسخ من العريضة بعدد الخصوم .

03 أما بالنسبة للرسوم القضائية ،فإن الملك الوقفي يعفى منها طبقا للمادة 44 من قانون التي "تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم تسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير ".

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع قد أقر إعفاء الأملاك الوقفية العامة من كافة الرسوم القضائية باعتبارها بابا من أبواب الخير ، ليتم بعد ذلك التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى لجميع الخصوم عن طريق محضر قضائي طبقا للمادة 838 من ق إ م و إ ، وكذا قيام رئيس المحكمة الإدارية بتعيين التشكيلة التي يعود لها سلطة الفصل في الدعوى ، ثم يقوم رئيس هذه التشكيلة بتعيين القاضي المقرر الذي يشرف على تبليغ المذكرات ومذكرات لرد إلى الخصوم

[1]-خلفوني رشيد ، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2006،ص183

عن طريق أمانة الضبط في الآجال التي يحددها حسب ظروف القضية ، وها طبقا للمادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهي نفس الإجراءات المدنية والإدارية وهي نفس الإجراءات التي تطبق أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] ، حيث تعبر هذه الإجراءات عن سريان التحقيق الذي يجور لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بأوجه لمتابعتها في حال اتضح له الحل المؤكد للقضية المعروضة عليه ،فيأمر بإحالة الملف على تشكيلة الحكم بعد أن يكون محافظ الدولة قد أبد التماسه بشأن هذا الملف ،وعليه إذا اتضح للقاضي حل للنزاع الوقفي فإنه يجوز له القيام بهذا الإجراء ، أما إذا تمت مواصلة التحقيق فإن كل الطلبات والأعمال الإجرائية التي تتم أو تقدم أثناءه تبلغ للأطراف أو ممثلهم وفقا للشكل الذي حدده المشرع في المادة 840 من قانون الإجراءات مدنية والإدارية، بحيث يتم إبلاغ السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها الجهة الممثلة للملك الوقفي العام من طرف محضر قضائي .[2]وكذا الجهة المصدرة للقرار الإداري محل الطعن ،وهذا بنفس الإجراء وقد أقر المشرع في هذا الصدد جواز استخدام وسائل الإثبات المتاحة قانونيا كإجراء الخبرة وسماع الشهود ومضاهاة الخطوط وكل تدبير من شأنه أن يسمح بتكوين قناعته حول النزاع وهذا طبقا لنص المادة 863 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، على أن هذه الوسائل للتحقيق لا يمكن تطبيقها إلا بعد دراسة القاضي المقرر لملف القضية وإرساله إلى محافظ الدولة لإبداء التماساته بشأنه ، وباستيفاء الإجراءات المتعلقة بتهيئة القضية للفصل فيها،يصدر رئيس تشكيلة الحكم أمرا يحدد تاريخ اختتام التحقيق الذي يبلغ إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وكذا الإدارة المعنية بالنزاع في أجل 15 يوم قبل تاريخ اختتام المحدد لأمر ، كما يحدد تاريخ الجلسة الذي يبلغ لجميع الأطراف وفقا لمقتضيات المادة 876من قانون الإجراءات والإدارية بانعقاد جلسة وسيرها وفقا للإجراءات التي يحددها القانون يتم إصدار الحكم الفاصل في النزاع والذي قد يتضمن إلغاء ، والقرار الإداري الصادر في مواجهة الأملاك الوقفية العامة إذا ما توفر وجه من أوجه الإلغاء وسائل الإبطال المقررة قانونا ،[3] وباعتبار لأملاك الوقفية أموال تتكون من عقارات ومنقولات ومنافع ، وبحكم أن الملك الوقفي.

[1]– قانون رقم 08/09 ،المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر

[2] –حاجي كريمة ، مرجع سابق ص95

[3] – بعلي محمد الصغير،القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، مرجع سابق ، ص194و195

هو ملك الله تعالى وهو ما يستنتج من قانون الأوقاف رقم 10/91 وبالتحديد المادة 5 منه والتي تعتبر بأن ط الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتبارين ويتمتع بالشخصية المعنوية ، وتسهر الدولة على احترام إدارة الوقف وتنفيذها ".[1]

وعليه يمكن أن نستنتج مما تقدم بان الاختصاص النوعي في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية يختص بها القضاء العادي ، وما دام الوقف ليس لزيد أو عمر وليس للدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات الصبغة الإدارية . طبقا للمادة 49 من القانون المدني والمادة 801من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و فإن المنازعات الوقفية المتعلقة بملكية الوقف تخرج عن اختصاص القضاء الإداري

وبالنتيجة فهي من اختصاص القضاء المحاكم العادية على مستوى الدرجة الأولى والغرف بالمجالس القضائية والمحكمة العليا باعتبارها هيئة النقض .[2]

المطلب الثاني الاختصاص المحلي

مادام اعتبرنا المنازعات القضائية المتعلقة بالأملاك الوقفية من اختصاص تبعا لطبيعة المنازعات ،فإذا كانت المنازعة تتعلق بالعقار محل الوقف فإن الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها هي القسم العقاري الموجود بالمحكمة التي يقع عقار الوقف بدائرة اختصاصها ذلك أن المادة 48 من قانون الأوقاف 10/91المتعلق بالأوقاف ينعقد لها الاختصاص إذا تنص على أنه "**تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية** ."[3]

[1] –بودهان موسى، مرجع سابق ، ص91

[2] –حاجي كريمة ،مرجع سابق ،ص 94

[3] – بودهان موسى،مرجع سابق ،ص21

نستشف من خلال أحكام هذه المادة أنها جاءت على إطلاقها ولم تحدد طبيعة أو نوع الملك الوقفي هل هو عقارا أو منقول أو منفعة .[1]وعليه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة باختصاص المحلي للمحاكم والمجالس القضائية المنصوص عليها في المواد من 37 إلى 44 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وتبعا لما تقضي به المواد أنه إذا كان محل الوقف عقار فإن عقار فإن الدعاوى المتعلقة بالعقارات الموقوفة أو الأشغال المتعلقة بهذه العقارات أو الدعاوى المتعلقة بإيجارها فإنها ترفع أمام محكمة موقع العقار أما إذا كان محل لوقف منقولا فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تواجد هذا المنقول

كذلك تختص المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها الملك الوقفي موضوع لاسترجاع بالفصل فيها متى تم رفعها،من قبل مدير شؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي وهذا طبقا للمبدأ المقرر في نص المادة 48 سالفة الذكر من قانون الأوقاف تفاديا لحدوث أي تنازع حول الاختصاص المحلي.[2]

أما إذا كانت دعوى الاسترجاع مرفوعة من قبل السلطة الإدارية المركزية أي من قبل وزير شؤون الدينية والأوقاف فيختص بالفصل فيها مجلس الدولة طبق لما يقرره القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظمه وعمله .[3]ورغم وضوح المعيار العضوي في تحديد الاختصاص القضائي المتعلق بدعوى الاسترجاع ، إلا أن هذه المسألة أي الاختصاص القضائي تظل تطرح عدة إشكالات في مجال المنازعات المتعلقة بالأوقاف خاصة إذا تعلق الأمر بطلب إبطال عقد شهرة لتتمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من استرجاع الملك الوقفي ، وهذا لأن المشرع لم ينص صراحة على استثنائه من اختصاص القضاء الإداري، رغم أنه يعد إحدى العقود التوثيقية التي تبرم من قبل الأفراد .

[1]– زردوم صورية ،مرجع سابق ،ص164

[2] –بوضياف عمار ، مرجع سابق،ص 314

[3]– حمدي باشا عمر ، دراسات قانونية مختلفة ، مرجع سابق ،ص211

لذلك أرى أن تدخل المشرع يعد ضرورة لحسم مسألة الاختصاص القضائي بدقة في مجال الأوقاف و من خلال سن نصوص قانونية واضحة تفعل الدور الرقابي للسلطة القضائية على هذا المستوى [1] وإذا الالتزام مثلا عبارة عن تنفيذ عقد مقاولة للقيام بعملية توريد لزاوية معينة فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق وتنعقد متى كان أحد الأطراف مقيما في ذلك المكان وهو يقتضي به المادة 39 من قانون الإجراءات لمدنية والإدارية في الفقرة 3، وإذا كان محل النزاع يتعلق بالدين غير أنه طبقا لقاعدة : " الخاص يقيد العام فإن الأموال الموقوفة المنقولة يؤول الاختصاص فيها للمحكمة التي يقع في دائرتها المال المنقول أما إذا كان محل الوقف تنفيذ التزام تعاقدي كالنزاع الذي يثور بين عامل الوقف والهيئة المكلفة بتسيير الوقف وحسب قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تواجد المؤسسة إذا كانت ثابتة .

فإن الاختصاص يؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدين وهكذا ،كذلك بالنسبة للقضايا المستعجلة المتعلقة بالأملاك الوقفية فتنظر أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصها مكان المشكل أو التدبير المطلوب حسب المادة40 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]كما قد يتعرض الملك الوقفي إلى اعتداء من طرف الغير وهذا الاعتداء الوارد نص عليه المشرع في قانون 10/91.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل أن التسيير الإداري للأملاك الوقفية يثير عدة منازعات تتولى السلطة المكلفة بالأوقاف عرضها على الجهة القضائية المختصة ،وتعد الممثل القانوني للمك الوقفي ،والتي يمكنها رفع دعاوى قضائية في مجال تسير الأملاك الوقفية حيث يختص القاضي العادي بالفصل في المنازعات المطروحة أمامه والمتعلقة بدفع بدلات الإيجار أو الطرد من الملك الوقفي أما القاضي الإداري يختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة والدولة

[1]– زروقي ليلى،عمر حمدي باشا ، المنازعات العقارية ، مرجع سابق ،ص 230

[2]– حاجي كريمة ، مرجع سابق ، ص77

طرفا في دعوى والتي تتعلق بالاسترجاع الأملاك الوقفية وكذا دعاوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة في مواجهة الأملاك الوقفية أما القاضي الجزائي فمهمته توفي الحماية للأملاك الوقفية والتي تكون مهددة بالاعتداء من طرف الأشخاص .

أن اللجوء إلى الجهات القضائية لا يكون، إلا بعد استيفاء الطرق الودية الممكنة وهذا بهدف تفادي إقحام الملك الوقفي في منازعات قضائية طويلة المدى

توضيح مسألة الإختصاص في مجال المنازعات الوقفية بموجب أحكام خاصة ،لتجاوز الإشكاليات المثارة على الصعيد القضائي .